رابط المادة على منصة باحث

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار)91(

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فهذا المجلس التاسع عشر في مذاكرتي الملتقى بالمجد ابي البركات عبد السلام ابن عبد الله - 00:00:00

ابن الخضر ابن تيمية الحراني وهو المشهور عند العلماء بابن تيمية الجد تمييزا له عن ابي العباس ابن تيمية الحفيد وما زال البحث في كتاب الوضوء في باب غسل المسترسل من اللحية. نعم - 00:00:41

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال المصنف رحمه الله تعالى - 00:01:07

باب غسل المسترسل من اللحية عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال عن عمرو بن عبسة. نعم عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله حدثني عن الوضوء - 00:01:22

قال ما منكم من احد يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر الا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء - 00:01:38

ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح برأسه الا خرت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليهم من انامله مع الماء. اخرجه مسلم - 00:01:55

ورواه احمد وقال فيه ثم يمسح رأسه كما امره الله. ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما امره الله فهذا يدل على ان غسل الوجه المأمور به يشتمل على وصول الماء الى اطراف اللحية - 00:02:14

وفيه دليل على ان داخل الفم والانف ليس من الوجه حيث بين ان غسل الوجه المأمور المأمور به غيرهما ويدل على مسح كل الرأس ويدل على مسح كل الرأس. حيث بين ان المسح المأمور به يشتمل على وصول الماء الى اطراف الشعر - 00:02:30

ويدل على وجوب الترتيب في الوضوء. لانه وصفه مرتبا. وقال في مواضع منه كما امره الله هذا التبويب من المصنف رحمه الله في غسل المسترسل من اللحية لان اللحية شعر نابت على الوجه - 00:02:49

وخلاصة ما يقال في امر اللحية في الوضوء ان اللحية اما ان تكون خفيفة واما ان تكون كثة كثيفة والفرق بينهما ان اللحية الخفيفة هي التي يرى منها لون الجلد - 00:03:10

من خلالها فهذه هي اللحية الخفيفة فهذه يغسل ظاهرها وباطنها ليصل غسل الماء الى البشرة تحتها واما اذا كانت اللحية كثيفة لا يرى منها لون الجلد من خلالها فهذه يكفي في الوجوب غسل ظاهر اللحية - 00:03:26

وتخليلها سنة وتخليلها بان يأخذ ماء فيدخله في داخل لحيته ان كان مما يلي الرقبة او من ما يلي اعلى او اسفل الحنك كما ثبتت بذلك الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:53

وسيأتي لها مزيد بيان وما اورده المصنف في حديث عمرو ابن عبسة رضي الله عنه فيه فظل عظيم من فضائل الوضوء وهو انه تتحات من هذا الوضوء في اعضائه الذنوب والخطايا - 00:04:17

وهذه الذنوب المتحاتة في الوضوء هي الصغائر دون الكبائر ولهذا الوضوء عبادة وكل عبادة استشعر المتعبد انه يعبد الله فيها يعبد الله بها لا انه يفعلها عادة من العوائد ولا طبيعة من الطبائع - 00:04:38

وانما يستشعر فيها معنى العبادة فمجرد هذا الاستشعار لمعنى العبادة فيها يضاعف مثوبتها له عند الله سبحانه وتعالى والمدار في

هذا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الحسنة بعشر اضعافها - 00:05:02
الى سبع مئة ضعف الى اضعاف كثيرة هذه المضاعفة هي في استشعار واستحضار معنى النية في العبادات التي تخرج هذا العمل من كونه عادة اعتادها والفا الفه الى كونها عبادة يؤديها - 00:05:23
وتأملوا في حديث عمرو ابن عبسة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له حدثني عن الوضوء اي عن الفعل قال عليه الصلاة والسلام ما منكم من رجل رجل هنا خرجت مخرج الغالب - 00:05:46
ويعبر عنها العلماء بقولهم لا مفهوم لها يدخل فيه الانثى والصغير والكبير والحر والعبد ما منكم من رجل يقرب وضوءه اي الماء الذي يتوضأ به فيتمضمض فيه استشعار هذا المعنى - 00:06:07
ويستنشق ينتثر الا خرت رؤوسهم وينفخون وش معنى ينفخون يشاخرون ولو كان النوم في نفسه ناقظ نوم هؤلاء وضوءهم ولم ينهاهم عن ذلك النبي عليه الصلاة والسلام لكن النوم مظنة لماذا - 00:06:30
للحدث ومثله في المعاملات في من ارخى سترا او اغلق بابا له على زوجته فهذا الارخاء ارخاء الستر او اغلاق الباب في مدة يوطأ في مثلها تجعل هذه المرأة ثيبا - 00:06:55
وان لم يمسها زوجها فالخلوة التي يوطأ في مثلها مظنة الوطء وان لم يحصل معها وطأ فتثبت لذلك في هذه الخلوة التي يوطأ في مثلها تثبت لها احكام الوطء وان لم يحصل به وطأ - 00:07:17
فلو طلقها مثلا لم يستحق من مهرها شيئا بينما لو طلقها قبل الخلوة او قبل الدخول لاستحق من مهرها ايش الناس هذه احكام يسمى عند المتأخرين بالاحكام التراتبية على الافعال - 00:07:42
او على ما هو مظنة الفعل ومثله مسح الشعر يكفي مسح اغلبه فيما يظن انه استوعب رأسه قال ويدل على وجوب الترتيب في الوضوء لانه وصفه مرتبا ثم ثم وثم تدل على التوثيق - 00:08:04
والترتيب كما سبق هو ايش فرظ من فروظ الوضوء الستة فان الوضوء عروضه ستة غسل اليدين غسل الوجه قال غسل اليدين الى المرفقين وغسل الوجه والمسح بالرأس ومن الاذنان وغسل الرجلين الى الكعبين والترتيب - 00:08:27
والموالاة الترتيب فلا يغسل رجليه قبل وجهه لكن يجوز ان يغسل يده اليسرى قبل اليمنى لانه صح في الجميع غسل اليدين والافضل ان يقدم اليمنى على اليسرى ومثله القول في غسل رجله - 00:08:54
لو غسل رجله اليسرى قبل اليمنى صح لكنه ترك الافضل الفرض السادس ايش الموالاة ترتيب مضى خامسا الارض السادسة الموالاة يغسل يديه ويتمضمض ويغسل وجهه ويروح يكلم بالتليفون يدقه سبحانية مع المتصل - 00:09:16
ثم اذا يبس عضو راح يكمل لا ارجع وابدأ الوضوء من اوله لانه تخلف فرض ايش الموالاة وضابط الموالاة عند العلماء الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله هذا المولاة - 00:09:42
الا في الظرف الاستثنائي في مكان عاصف ما يمديه ينتهي من غسل وجهه ما يبي يغسل رجليه الا وجهه يابس في عواصيف ايش؟ الحر وسمومه هذا امر خارج عن قدرته - 00:10:03
نعم قال رحمه الله باب في ان ايصال الماء الى باطن اللحية الكثة لا يجب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه توضأ فغسل وجهه فاخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق. ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا. اضافها الى يده الاخرى فغسل بهما وجهه - 00:10:23
ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم اخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها - 00:10:48
ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ. رواه البخاري وقد علم انه صلى الله عليه وسلم كان كف اللحية. وان الغرفة الواحدة وان عظمت لا تكفي غسل باطن اللحية - 00:11:03
لا تكفي غسل باطن اللحية الكفة. مع غسل جميع الوجه. فعلم انه لا يجب وفيه انه مضمض واستنشق بماء واحد باب في ان ايصال الماء الى باطن لحية الكثة لا يجب - 00:11:23

ليس واجبا بمعنى انه ان لم يفعله فسد ولم يصح وضوءه وانما الذي يجب غسل ظاهر هذه اللحية وقد اورد فيه حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وهو احد نقلة - 00:11:39

صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم وقد نقله ابن عباس من جهتين نقله مرة عن علي رضي الله عنه كما يأتي في رواية الحديث ونقله كما ها هنا وهذه رواية البخاري له - 00:12:00

عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة واصفا فعله عليه الصلاة والسلام ومن نقلة حديث وضوءه عبدالله بن زيد ابن عبد ربه تمييزا عن عبد الله ابن زيد ابن عاصم - 00:12:16

عندنا عبد الله بن زيد اثنان عبد الله بن زيد بن عبد ربه وعبد الله بن زيد بن عاصم احدهما راوي احاديث الوضوء والثاني راوي احاديث الاذان وكذلك حديث علي - 00:12:34

وعثمان وابي هريرة رضي الله عنهم وقد نقل صفة صلاته عليه الصلاة والسلام جمع من الصحابة ابي هريرة وابن عمر ووائل ابن حجر وابي سعيد الخدري وابي ابي حميد الساعدي - 00:12:51

في اخرين رضي الله عنهم وهكذا عباداته نقلها جلة من الصحابة يتفاوتون في نقلها بسطا واختصارا ولهذا في حجته اوسع من نقل صفة حجته على جهة التفصيل حديث محمد ابن علي - 00:13:18

ابن الحسين عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم الذي اخرجه مسلم في صحيحه قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه توظأ فغسل وجهه فاخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق - 00:13:41

اكتفى بالمضمطة والاستنشاق بغرفة واحدة رسمها بين وضوءه بين غسل وجهه بين غسل بين مضمضته واستنشاقه قال ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اظافها الى يده الاخرى اغترف بيد وحطه في اليد الاخرى وغسل وجهه - 00:14:05

وهذه الغسلة الواحدة بهذه الغرفة لا يتأتى معها غسل باطن اللحية هذا وجه استنباط المصنف لو كان المراد بها غسل باطن اللحية احتاج غرفة ثانية ودل على ان الذي غسله هو - 00:14:29

وظاهر لحيته مع وجهه لانه معلوم ان لحيته عليه الصلاة والسلام لحية كثة كثيفة حتى ان الصحابة رضي الله عنهم ليعلمون قراءته عليه الصلاة والسلام من اين من اضطراب لحيته - 00:14:50

وهم خلفه ليسوا مقابلين له يعرفون قراءتهم للاضطراب بلحيته لانها ملأت وجهه عليه الصلاة والسلام قال ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى. اي بعدما غسل اليمنى ثم مسح برأسه ثم اخذ غرفة من ماء فرش - 00:15:10

بها على رجله اليمنى. رشها رش حتى غسلها ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وفي الحديث دليل لقاعدة اصولية - 00:15:35

ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم في العبادات تشريع اما افعاله في العاديات ومحتملة للتشريع ومحتملة لغيره وقد تكون خاصة به وقد تكون طبيعة له كما في مشيه عليه الصلاة والسلام - 00:15:55

كان اذا مشى كانه ينحط من عل ماشي هو مشي السيلان مشي النزلان العبادات فعل النبي فيها تشريع ولهذا قال في الحج خذوا عني مناسككم وغير العبادات فعله عليه الصلاة والسلام محتمل - 00:16:25

هل هو تشريع او عادة او انه من واقع الحال من ذلك انتقاضه للوضوء بولا وغائطا هل نقبل هذا الفعل تشريع هذا من واقع الحال تحتمه ادمية عليه الصلاة والسلام - 00:16:51

اكله بثلاثة الاصابع هذا محتمل انه عادة ومحتمل انه سنة لهذا وهذا اما العبادات المحضة فمجرد فعله عليه الصلاة والسلام هو تشريع ولا يظيرنكم ما يذكره العلما هل الابلغ القول او الفعل - 00:17:14

نقول في العبادات المحضة القول والفعل سيان القول والفعل في ماذا؟ سيان كما في الصلاة صلوا كما رأيتموني اصلي نعم راوي حديث الوضوء يا شيخ عبدالله بن زيد بن عاصم - 00:17:39

راوي حديث الوضوء عبد الله ابن زيد ابن عاصم. وراوي حديث الاذان عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه هو نفسه يا شيخ بن ثعلبة

صحيح؟ اي نعم السلام عليكم - 00:18:03
استغفر الله. قال رحمه الله باب استحباب تخليل اللحية عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كف اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه - 00:18:15
تخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي عز وجل. رواه ابو داوود. نعم هذا التبويب بعد الطبيب السابق يدل على الجمع بين هذه الاحاديث التي ربما يفهم منها التعارض فقال في هذه الترجمة باب استحباب تخليل اللحية - 00:18:42
اذا ما الواجب في اللحية اللحية من الوجه. وش الواجب فيها غسل ظاهريها وما استرسل منها طيب اذا كانت اللحية كثيفة فهل تخلل هذا الباب جوابا على هذا الايراد واورد فيه حديث عثمان ابن عفان رظي الله - 00:19:03
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته رواه ابن ماجة والترمذي وصححه كان تدل على الاستمرار لان لحيته كف عليه الصلاة والسلام طيب في حديث انس ان النبي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توظأ - 00:19:29
على جهة الاستمرار اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه اخذ كفا فادخله تحت حنكه هكذا ليغسل ايش داخل لحيته تضمنوا تخليلها وقال هكذا امرني ربي رواه ابو داوود طيب امرني ربي هل تدل على الوجوب - 00:19:56
هذا قول اهل الظاهر واما المحققون من العلماء فاخذوا بمجموع الاحاديث ان هذا الفعل الامر فيه امر استحباب لا امر وجود لان فعله الدارج الغالب غسل ما ظهر ما كان ظاهر لحيته من غير تخليل - 00:20:25
ولا سيتصور في حقه عليه الصلاة والسلام ان يعصي ربه دل على ان هذا الفعل مستحب يفعله احيانا ويتركه احيانا في حديث ابن عباس الماظي انه اخذ غرفة واحدة فغسل بها ايش - 00:20:50
وجهه ومسترسلا من لحيته ولم يأخذ غرفة ثانية يخلل بها وهو ناقل رضي الله عنه لوضوءه صلى الله عليه وسلم فمن مجموع الاحاديث استفيد منه هذه الترجمة ان تخليل اللحية مستحب احيانا - 00:21:08
لا دواما يفعل هذا احيانا ويفعله ولا يفعله احيانا هذا احسن ما يكون في الجمع بين هذه الادلة والامر ها هنا يحمل على امر الاستحباب والندب لان فعله عليه الصلاة والسلام يقيد هذا العموم - 00:21:30
سم ها اذا غسل وجهه واخذ ماء وخلل لحيته سواء بعد الثلاث او بين الثلاث نعم قال رحمه الله باب تعاهد المأقين وغيرهما من غضون الوجه بزيادة ماء. ها ما هما المأقان؟ - 00:21:54
وما هي غظون الوجه الماء قان هما مجرى الدمع من العين الى الخد احدهما مأق وهي هذه المنطقة هذه المنطقة وهذه المنطقة اذا فاض الدمع من العين منين ينزل وانما منها هنا او منها هنا - 00:22:25
واكثر ما يذكره الشراح في المأقين هو مجرى الدمع من جهة الانف من جهة اعلى الانف وهذا من الوجه من غضونه اي من الاماكن الخفية وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعاهدها - 00:22:54
تعاهدها كما في المنطقة التي بين اللحية طرف السالفة وبين الغضروف هذا من غضون الوجه وكذلك من كان وجهه متعطر متعفطا في جلده يتفقد هذه المواظع فيكون الغسل عندئذ غسلا - 00:23:14
مستوعبا للوجه نعم عن ابي هوامة رضي الله عنه انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر ثلاثا ثلاثة قال وكان يتعاهد الماء رواه احمد. اللهم صلي وسلم عليه. نعم - 00:23:39
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان عليا رضي الله عنه قال يا ابن عباس الا اتوضأ لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فداك ابي وامي. قال فوضع اناء فغسل يديه ثم مضمض واستنشق واستنثر - 00:23:59
ثم اخذ بيديه فصك بهما وجهه والقم ابهاميهما اقبل من اذنيه. قال ثم عاد في مثل ذلك ثلاثا. ثم اخذ كفا من ماء بيده اليمنى فافرغ فافرغها على ناصيته. ثم ارسلها تسيل على وجهه - 00:24:18
ثم غسل يده اليمنى الى المرفق. ثلاثة ثم يده الاخرى مثل ذلك. وذكر بقية الوضوء. رواه احمد وابو داوود وفيه حجة لمن رأى ما اقبل

من الاذنين من الوجه في حديث ابي امامة - 00:24:36
رضي الله عنه ما اسم ابي امامة؟ مشهور بكنيته حتى ربما خفي اسمه على الكثيرين وش هقوتكم اسمه ابو امامة؟ انت يا اخي انت كيف حالك من هو ابو امامة؟ - 00:24:53
نأكد ها ما هو من عيال الحارة وش اسمه ما اسم ابي امامة مشهور بكنيته ها ابو العاص لأ وليس هذا ابو امامة انت راح راح اه ذهنك الى امامة - 00:25:23
بنت ابي العاص بن الربيع اللي يصير جده الرسول ابو امها زينب لا هنا ابو امامة الباهلي ابن عجلان الباهلي في غيره من الصحابة مشهور بكنيته حتى خفي ربما خفي اسمه - 00:25:53
ابو سعيد الخدري سعد ابن مالك ابن سنان ابو هريرة اختلف العلماء في اسمه فتشتهر الكنية اشتهارا حتى ينسى معها الاسم لما وصف ابو امامة الباهلي سدي ابن عجدان رضي الله عنه وضوء النبي عليه الصلاة والسلام - 00:26:14
قال فذكر ثلاثا ثلاثا يعني يغسل العضو المغسول ثلاث مرات وفي هذا التفريق بين غسل العضو وبين مسحه قال وكان يتعاهد الماء تعاهدها بالماء لانها من غظون وتظاريف الوجه يتعاهدها بالماء - 00:26:39
لا انه يغسل عينيه صلى الله عليه وسلم وغسل العينين لم نؤمر به ولا نستطيع الجبلة والطبيعة التي خلقنا الله عليها وما جاء من تكلف بعضهم بغسل عينيه فعل زائد - 00:27:10
وهو من اعظم اسباب الماء الازرق الماء الازرق الذي يترتب عليه العمى فلم نكلفه والحمد لله والماءقين هي اللي فيها ايش ؟ اذا قام الانسان من نومه في النهار ها - 00:27:33
انغمس يتجمع فيه الغمس ولهذا من توضأ زال غمص عينيه قول ابي امامة رضي الله عنه كان يتعاهد الماءقين اي بالماء ينظفها من هذا المجرى وهذا فيه كما استدل رحمه الله في - 00:27:54
غسل الماءقين وغضون الوجه ثم ذكر حديث عبد الله ابن عباس ان علي رضي الله عنهم عنهم الظمير الرجعي الى من ها انت الظمير يرجع الى من قلت رضي الله عنهم - 00:28:18
عندنا عنه وعندنا عنهما وعندنا عنهم. عنهم جمع واقل الجمع عند اهل العربية ثلاثة واقل الجمع عند الفقهاء كم اثنين في العبادة مع انهم يرجع الى من ابن عباس ها - 00:28:44
وام ابن عباس وزوجة ابن عباس وعياله وبناته وعيال العيال والحمولة ومن الانعام حمولة وفرشا. لا مهوب كلهم عنهم الى علي وعبدالله وابيه العباس رضي الله عنه قال له علي رضي الله عنه - 00:29:06
يا ابن عباس الا اتوضأ لك وضوء وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فعله وهذا في تعليم السلف غيرهم ما يعلموه من السنن والاحكام بالقول وبالفعل وفيه استقبال هذا العلم - 00:29:32
والا ينتفج الانسان بما معه من علم ما قاله ابن عباس معصي انا ابخس هذا وشو نوع تعالي بل قال ابن عباس بلى مع ان ابن عباس يعرف وضوء النبي - 00:29:56
لماذا قال بلى لك ما لفقهه وحصافة عقله قد يكون فاته شيء في ماذا في وضوء النبي فيستذكره من غيره ولهذا روى في هذا الحديث ما لم يروه في حديثه - 00:30:11
الذي ذكر فيه صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام وفيه ان الانسان في العلم لا يحقر نفسه يتعلم العلم يتعلمه ممن هو اكبر منه فعلي اكبر واسبق من ابن عباس. وافضل واعلم - 00:30:29
ويتعلم ايضا العلم ممن ها ممن هو مساو له ويتعلم العلم ممن هو اصغر منه وش دليل تعلم العلم ممن هو اصغر منك موسى عليه السلام ليس اصغر من الخضر. بل الخضر اعلم منه - 00:30:53
في هذا الحادث تعلم سليمان العلم من النملة ومن الهدهد ولا لا وش قال الهدهد؟ احط لم تحط به وجئتك من سبأ بنبأ ففيه تعلم العلم ولهذا ترك تعلم العلم ممن هو اقل منك شأنا - 00:31:21

يذهب عنك العلم ويفقدك اياه وربما اورث قلبك واورثك الكبر والتعالي ولا ينال العلم مستح ولا مستكبر قال رضي الله عنهما قلت بلى فداك ابي وامي وهذا فيه استحباب التعطف - 00:31:52

لاهل العلم في اللفظ الحسن فداك ابي وامي وكانوا يقولونه مرارا وتكرارا للنبي عليه الصلاة والسلام ومنه ما ادبنا عليه مشايخنا انه عند سؤال العالم يقدم له ذلك بالدعاء عفا الله عنك احسن الله اليك - 00:32:18

غفر الله لك يأتي بي السؤال فهذا من الدعاء الذي امرنا بمكافئته فيه مكافأة صاحب المعروف وفيه الادب قال بلى فداك ابي وامي قال فوظع اناء فغسل يديه ثم مظمظ واستنشق واستندر. هذا علي رظي الله عنه - 00:32:41

ثم اخذ بيديه فصك بهما وجهه هكذا اخذ بيديه الماء صك بهما وجهه ما ضرب نفسه كف انتبهوا يجينا واحد بكفخ نفسي هذا الوضوء لا صك اي استوعب بالماء وجهه - 00:33:09

وهو فعل يدل على على الرش المباشر الذي قد يحصل معه صوت لانه اخذ ماء ثانيا على الناصية وسال على الوجه الناصية مقدم الرأس هو من الوجه وهو المكان الذي لا ينبت فيه الشعر من الجبهة - 00:33:30

والناس في في في الشعر متفاوتون من هم من؟ شعره كثيف ويكاد يصل الى فوق دجاجة ومنهم من هو اجلى الجبهة اي الشعر بعيد ومنه من هو اصلع الاصلع هذا نقول اغسل راسك مع - 00:33:51

ما في شعر لا العبرة بما كان فيه شعر لو نبت فيه الشعر ما كان فيه الشعر لو نبت قال فصك بهما وجهه اي استوعبهما والقم ابهامه ما اقبل من اذنيه - 00:34:13

هذه الجملة اخذ بها من قال انه يجب غسل ظاهر الاذنين وانهما اي ظاهر الاذنين دون باطنهما انه من الوجه وهذا القول اشار اليه المصنف في استنباطه لكنه قول مرجوح - 00:34:36

لان الحديث الاذنان من اين من الرأس قال ثم عاد الى مثل ذلك ثلاثا. كررها ثلاثا ثم اخذ كفا بيده اليمنى فافرغها على ناصيته سال الماء سيلان على الناصية وين يروح - 00:34:56

بينزل على على العينين وين يروح بين العينين الى يمنة ويسرة لان هذا مجرى الدمعة الطبيعي وكذلك مجراه ما ينزل من الماء وهذا استدلال بغسل غضون الوجه اي متصفطاته والاماكن التي قد تكون بعيدة عن اصول الماء اليها - 00:35:16

قال ثم ارسل ارسلها تسيل على وجهه اي هذا الكف الذي جعله على الناصية ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم يده الاخرى مثل ذلك وذكر بقية الوضوء وفيه ان اكمل ما يكون في الوضوء الغسل كم مرة - 00:35:43

ثلاث مرات دائما ولا احيانا احيانا وغالبا والا فالافضل فيها انه يغسل ثلاثا ثلاثا واحيانا مرتين مرتين واحيانا مرة مرة الا المسح لم يأتي الا كم مرة واحدة في سائر الممسوحات - 00:36:06

مسح الاذنين مسح الرأس مسح الخفين ما يكرر يمسحها ثلاث ولا تسنه غسل وهذه ينتبه لها لمن بلي بالوسواس ان من هؤلاء المسوسين من يأتي يرفل جوارب السنة مغسولة لانه في ذهنه وتصوره - 00:36:32

الظعيف انه ما ما مسح المسح مرة واحدة ولا يشترط فيها الاستيعاب والغسل يشترط فيه الاستيعاب يكون مرة او مرتين او ثلاثا هل يزيد على الثلاث لا يزيد الا لحاجة - 00:37:02

كان يكون على يده او على عضوه المغسول طين يابس او عجين احتاج الى اكثر من ثلاث فهذه حالة وش هي؟ حالة طارئة استثنائية ما هي بحالة غالبة نعم سم - 00:37:25

يجوز نعم والافضل لا الافضل انه يجعل غسله كله اما مرة مرة او مرتين مرتين او ثلاثا ثلاثة هذا الافضل نعم باب غسل اليدين الى المرفقين واطالة الغرة عن عثمان رضي الله عنه انه قال هلم اتوضأ لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ويديه حتى مس اطراف - 00:37:54

عضدين ثم مسح برأسه ثم امر بيديه على اذنيه ولحيته ثم غسل رجليه رواه الدار قطنيه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد - 00:38:23

ثم غسل يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق. ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ - 00:38:42

وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة. الله اكبر. الله اكبر انتم اشارة الى من الى امته وفي مقدم امتي صحابته رضي الله عنهم - 00:38:58

نعم انتم انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء. فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله رواه مسلم ويتوجه منه وجوب غسل المرفقين. لان نص الكتاب يحتمله وهو مجمل فيه. وفعله عليه الصلاة والسلام بيان لمجمل الكتاب. ومجاوزته للمرفق ليس في محل الاجمال ليجب بذلك. نعم - 00:39:15

ترجم على هذا الحديث او على هذين الحديثين حديثي عثمان وابي هريرة بقوله باب غسل اليدين مع المرفقين واطالة الغرة لان الله عز وجل لما قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم - 00:39:42

الى المرافق والى هل يدخل المغيب في الغاية ولا ما يدخل اما اهل اللغة فلا يدخل المغيف الغاية المقتضى كلام اهل اللغة ان المرفق ما يغسل انا امرنا الغسل الى المرفق - 00:40:04

لكن هذا الحديث وامثاله في وصف وضوءه صلى الله عليه وسلم فيه غسل المرفق مع مع اليد ما المرفق؟ هو العظم الناشئ الفاصل بين اليد وبين العضد ففي غسل اليد يغسل معها المرفق - 00:40:24

وهذي من مسائل التوابع فان المرفق تابع لليد فانه في وصف الحديث انه غسل يديه حتى اشرع بالعضد وهو العضد اعلى الكتف اشرع بالعضد يعني استوعب غسل المرفقين استوعب غسل المرفقين - 00:40:46

وهكذا لما غسل رجليه غسلهما حتى استوعب الكعبين واشرع في في العضد عضد الرجل القدم تنتهي بالكعبين تنتهي بالكعبين فاشرع لانه استوعب المغسول وهي الرجلان مع الكعبين وهذه هي اطالة الغرة - 00:41:07

التي جاءت بها السنة اطالة الغرة غرة المؤمن اذ غرته يغسل فيه اعضاءه في برامج براجمه في وضوءه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام حاثا امته انتم الغر المحجلون يوم القيامة - 00:41:38

كما ان الفرس تكون غرة على جبهتها ومحجلة في اطرافها واقدامها اي بلون مغاير بلونها هذه الامة تأتي غرلة محجلين يوم القيامة من اثار الوضوء ففيه اثر العبادة وفي الحديث اسباغ الوضوء لان هذا التغرير - 00:42:01

ناشئ من اسباغ الوضوء اي اتمام الغسل لما امرنا به غسل اليدين الى المرفقين استوعبهما حتى انه من جراء الاستيعاب شرع في العضد كان ابو هريرة رضي الله عنه اذا توضأ - 00:42:28

رفع غسله حتى يغسل العضودين واذا غسل رجليه يمد حتى يغسل الى انصاف الساقين الى العضلة قال العلماء وهذا الفعل اجتهاد من ابي هريرة وما نسب فيه في الحديث فهو ادراج للنبي عليه الصلاة والسلام - 00:42:48

بمعنى اطالة الغرة ما هو المعنى الصحيح في اطالة الغرة هو فعله صلى الله عليه وسلم بنفسه فعل النبي عليه الصلاة والسلام بنفسه هو الفعل الكامل والاتم والمستوعب في اطالة الغرة - 00:43:12

وفي قوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتحجيله لا انه يزيد والا يلزم من ذلك ليتسبح افضل من اللي توظأ وهذي بلشة من استطاع يعني حث على الاستطاعة ان يفعل في وضوءه فعل النبي عليه الصلاة والسلام - 00:43:32

ولهذا قال ويتوجه منه يعني يستنبط منه وجوب غسل المرفقين مع اليدين لان نص الكتاب يحتمله بقوله الى المرافق طيب ما جاء في النص مجمل من يفسره ويبينه النبي عليه الصلاة والسلام - 00:43:57

وهذه فائدة السنة لما اهملها من اهملها من اهلي الانحراف واهل الضلالة والا فالسنة شأنها اقامة الدين على جهة التفصيل يقول شيخ الاسلام في العقيدة الواسطية فصل والسنة تفسر القرآن - 00:44:17

وتبينه وتدل عليه وتعبر عنه هذا في السنة ولهذا ما جاء في القرآن لن يستطيع الانسان ان يستقل بفهمه في القرآن حتى يرجع للسنة امر الله عز وجل بايش الصلاة - 00:44:43

من يستطيع ان يأتينا بصفة الصلاة كاملة من القرآن سيعجز ومن البدع التي نشأت في بلاد الهند انشأها الاستعمار الانجليزي بدعة القرآنيين وهم قوم هذي من حيل المخابرات يا اخواني - 00:45:05

قالوا ما لا نكتفي بالقرآن رد السنة وشاعت هذه البدعة وداعت حتى انطلت على جمع من الاعاجم بل ومن العرب ممن يعيشون في بلاد الغرب واذكر ان استشاريا متخصصا في الاعصاب انتحل هذه - 00:45:27

النحلة الفاسدة وقال حسبنا ما وجدنا في القرآن وش يشغلنا؟ حديث ضعيف حديث صحيح خلافات العلماء القرآن كافي وقد سبق هؤلاء الخوارج قالوا حسبنا وجدنا في كتاب الله فانكروا حد الرجل - 00:45:47

وقد اشغل هذا الرجل لمكانته العلمية والطبية المسلمين في تلك الجهة ولما جيناهم هذا في غرب كندا في اقصى الغرب الكندي ذكروا هذه المسألة كان عندهم درس وحضره هذا الرجل - 00:46:03

وقد شككه ثم انه في اخر الدرس جاء يناظر حسبنا ما في القرآن ما يخالف بين لي اوقات الصلوات الخمسة في القرآن. ما هو بصفة الصلاة اوقات الصلوات الخمس اللي تصليها - 00:46:21

عندنا حنا فجر وظهر وعصر ومغرب وعشاء بين لي اوقاته دليلها في القرآن لتعلموا ان هؤلاء يدعون انهم ياخذون القرآن وهم اجهل الناس بالقرآن فظرب اخماس قلت هذي موجودة في القرآن - 00:46:39

قال ما اعرفها الله عز وجل يقول في اية الاسراء اقم الصلاة ايش الشمس الى غسق الليل قرآن الفجر هذي كم وقت؟ ثلاثة في النور تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعدي - 00:47:01

صلاة العشاء هذي في القرآن وانت ما تعرفها لانك ما تفهمون القرآن يريدون قرآنا على كيفك ودين على كيفكم ولا يمكن الاستقلال بفهم القرآن عن السنة ابدا هذا المذهب يجد له من - 00:47:21

يذيعه اذا عجزوا عن فهم السنة وحفظها والعمل بها وما السنة الا وحي ثاني. بل في القرآن ما يدل عليها وما اتاكم الرسول وما نهاكم عنه فانتهوا المقصود ان ما في القرآن مجمل فسرته السنة - 00:47:44

الا مواضع جاءت القرآن فيها مفصلة والسنة مكملة واشهرها علم المواريث استوعبتها خمس ايات القرآن وجاءت السنة مكملة ولهذا اجمع ما جاء في السنة في المواريث قول النبي عليه الصلاة والسلام في الفرائض الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر - 00:48:04

وكذلك في اصناف الزكاة الثمانية تولى الله بيانهم تنصيصا لاوصافهم في اية براءة انما الصدقات للفقراء والمساكين والعامين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريدة من الله والله عليم حكيم - 00:48:33

ايش تقول يا مجدوب اي نعم هذي ان شاء الله في شرح الواسطية ذكرناها بالتفصيل لكن تنسى انت عشاك البارح تذكر ولا نسيته ها تذكر هذه اه مدلولات في قوله فصل لما ذكر الاصول الثلاثة القرآن قال فصل والسنة تفسر القرآن - 00:48:55

اي لما جاء فيه مجمل فسر في السنة وتبينه يبينه في الفعل وفي القول وتدل عليه وتعبر عنه سم نعم الاعقاب خلف القدم لا اسفلها خلف القدم البعيد عن العين - 00:49:30

والناس يقولون البعيد عن العين بعيد عن الخاطر ها البعيد عن العين قد يتشاغل عنه الانسان للعجلة ولكون وضوئه عادة ما يستحوى فيه معنى العبادة ولما رآه عليه الصلاة والسلام كما يأتي - 00:49:56

رأى في اعقابهم بياضا ما وصلها الماء وارسل من ينادي ويل للاعقاب من النار اللهم صلي وسلم عليه الاذان قريب في شيء اي نعم فما استطاع منكم فليطل غرته. ايه. فليطل هنا المقصود فيها الاستيعاظ. نعم المقصود بها ان يأتي بما جاءت به السنة - 00:50:14

ما جاءت به السنة لا ان يزيد عليها ولهذا فيه التعاهد لاطراف الوضوء بغسلها الكعبين كالمرفقين والبراجم يتعاهدها لان الامر محمول على التخيير. لا هنا سئل شيخنا رحمه الله هل الغر - 00:50:40

والتحجيل خاصة بهذه الامة او تشاركنا فيها الامم قبلنا وقال رحمه الله وخاص بهذه الامة شاهدوا هذا الحديث انتم الغرل المحجلون يوم القيامة نعم من قبلنا عندهم وضوء. وعندهم غسل - 00:51:12

بل الاديان التي قبلنا اديان قائمة على الغسل بالماء لانها مخصوصة بمكان وباقوام يعيشون على موارد المياه اما ديننا لما كان عاما لكل احد ولا يلزم ان يجد الماء في كل مكان. استبدل الماء بايش - 00:51:31

ببدله اذا عجز عنه او فقده لان هذا الدين دين الاسلام دين النبي عليه الصلاة والسلام من خصائصه الشمول صالح لكل زمان من كل مكان اللي في الصحاري وفي البراري - 00:51:53

وفي عوالي الجبال الوعرة وذا المهابط القاعرة ما عنده ماء ما يصلي صلي على حاله اذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته نعم ها بقي اقل من دقيقة هذي ايش؟ اقل من دقيقة - 00:52:11

نفتح المجال الاخوان لهم شي سم ايه لا الادراج غسل العضدين مع الكعبين مع المرفقين وغسل لا اليدين واجبة. غسل العضدين هذي مع المرفق هذا ادراج وغسل الساقين مع الكعبين هذا ادراج. هذا كان فعل ابي هريرة رضي الله عنه هذا المدرج - 00:52:35

اما الفعل فعلا النبي عليه السلام فهو ان يستوعب غسله الى ان يغسل المرفق فيشرع في العضد. يبدأ به لا انه يستوعبه او ينتصر فيه اي نعم سم البرامج البراجم هي الاطراف - 00:53:15

الاصابع وما بين الاصابع. هذا البراجم اما البرامج لا ما له سنة عن معنى ريماء اجاوب اللي ينامون انا ها النوم للهيل باج والتسلاب وانسى ما يهنا بالنوم سرحان ذيبه - 00:53:34

طيب يسن مرة هذا ومرة هذا مرة بغسلة واحدة مرة بغسلتين. الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله ونشهد ان محمدا رسول الله - 00:53:55

اشهد ان محمدا رسول لا حول ولا قوة الا بالله لا حول ولا قوة الا بالله لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله محمدا نعم قال رحمه الله باب تحريك الخاتم وتخليل الاصابع - 00:55:01

ودلك ما يحتاج الى دلك عن ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ حرك خاتمه رواه ابن ماجة والدار قطني وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلي وسلم اذا توضأت فخل الاصابع يديك ورجليك - 00:56:57

رواه احمد وابن ماجة والترمذي وعن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ دلك اصابع رجليه بخنصره عندك ولا خلل كلكم دلك - 00:57:19

ها حديث المستورد ابن شداد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ دلكة ولا خلل اي نعم النسخة اللي معنا خلل على كل حال محتملة نعم رواه الخمسة الا احمد. نعم. رواه الخمسة الا احمد - 00:57:38

وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فجعل يقول هكذا يدلك رواه احمد في هذه الاحاديث الاربعة حديث ابي رافع ابن عباس والمستورد - 00:57:59

عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهم تحريك الخاتم وتخليل الاصابع ودلكها ما يحتاج الى دلك. كل هذا يتأكد من وصول الماء الى جميع الجزء الى جميع العضو - 00:58:13

المأمور بغسله الخاتم اذا خلل ليدخل الماء في الموضع الذي بين الخاتم وبين ما يغطيه من جزء الاصبع كذلك في دلك الاصابع وما يحتاج الى دلك هذا كله لتيقن حصول - 00:58:35

وصول الماء ولحصول التنظف ايضا فاما حديث ابي رافع وابو رافع كان المسؤول عن رحل النبي عليه الصلاة والسلام في الحج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ حرك خاتمه خاتمه - 00:59:01

رواه ابن ماجة والدارقطني وهذا الحديث من رواية محمد بن عبدالله بن عبيد الله عن ابيه عن ابي رافع ومحمد هذا وابوه كلاهما ضعيفان لكن هذه الرواية رواها البخاري في صحيحه معلقة - 00:59:22

ووصلها ابن ابي شيبة شواهدها ما اورده في هذا الباب ولبس الخاتم ليس سنة مطلقا فان التختم سنة عند الحاجة اذا كان يحتاج للخاتم يختم به ان يكون اميرا او قاضيا - 00:59:45

او شيخة قبيلة فالتختم عندئذ سنة للحاجة هذا التختم يراعي فيه احكام غسله وغسله ليصل الماء الى الموضع الذي تحت هذا الخاتم الناس في الخاتم على اطراف فمنهم من يراه كالواجب - 01:00:13
سنة كالواجب ولهذا ربما تختم في اه اصابعه كلها كما هي في شعار اهل التصوف واهل الخرافة ومنهم من يكون في خاتمه سحر كما عند اهل الضالة وبعضهم يجعل في فص خاتمه سما يقتل به نفسه اذا كان من اهل - 01:00:47
الولاية هذا كله من الغلو والنبي صلى الله عليه وسلم لبث اكثر حياته بلا خاتم ما اتخذ الخاتم الا لما عقد صلح الحديبية في ذي القعدة سنة السادسة من الهجرة - 01:01:14
بداية السابعة اتخذ خاتما لما قيل له ان الملوك لا ينظرون الى كتاب غير غير مختوم وتختم عليه الصلاة والسلام للحاجة كان خاتمه من الفضة ولهذا قالوا يكره اتخاذ خاتم حديد - 01:01:31
ورود العذاب به والتعذيب به وقولهم يكره لا انه حرام لقوله للرجل الذي تقدم للمرأة التمس ولو ايش خاتم من حديد ثم لما لم يجد قال وش معك من القرآن - 01:01:50
قال معي سورة كذا وكذا وكذا انا زوجتك ها على ما معك من القرآن يعني على ان يعلمها فدل على ان المهر يصح عوضا ويصح ايش تعليما ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فخل الاصابع يديك - 01:02:10
ورجليك خللهما لتتأكد من بلوغ الماء اليها وليحصل مع هذا التخليل تنظيف لانها قد تصطف الاصابع في اليدين والرجلين ويكون في هذا الاصطفاف ايش تجمع الاوساخ والعرق الماء عندئذ يزيلها. ومما يسرع في الازالة الدلك - 01:02:34
والتخليل ولا سيما اصبع الرجل الصغير قال وعن المستورد ابن شداد رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلل اصابع رجليه بخنصره اي باصبع يديه الصغير - 01:03:04
يخلل اصابع يديه بخنصره وهذا يدل على سنة التخليل يحصل فيها من التنظيف ويحصل فيها من اين من اسباغ الوضوء وعن عبد الله بن زيد بن عاصم هذا راوي حديث الوضوء - 01:03:25
ابو عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه راوي حديث ايش حديث النوم ها حديثه حديث الاذان ايش جاب النوم يا اخواني ها الصلاة خير من النوم. هذا متى في اذان العشاء - 01:03:44
الله يخلف عليكم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فجعل يقول هكذا يدلك فيه الدلك دلك للاعضاء لا تمشيخ لها وخمشها كما يفعله من بلي بالوسواس لا يزال يدرك حتى يحمر جلده - 01:04:07
وتشقق يقول انا ادلك ابي السنة بتأكد اني غسلت نقول الله يشفيك ويعافيك ولا يبلانا ما هذا دلك وانما هذا وسواس هذا وسواس لم تأمر به الشريعة ولم تأتي به - 01:04:32
والدلك هو تنظيف للعضو المغسول سواء في غضونه واطرافه وخفاياه او فيما هو عليه ليحصل به آآ يحصل به هذا الاسباغ الذي امر به النبي عليه الصلاة والسلام في الوضوء - 01:04:50
سم وش تقول ها ايه لأ ولهذا بحثها تفصيلا الحافظ ابن رجب في كتاب احكام الخواتم بحثها تفصيلا ولهذا لم يتختم من الصحابة الا من احتاج له لا انه كان - 01:05:11
تختما عاما فيهم النبي عليه الصلاة والسلام لم يتختم الخاتم الا لما احتاج الى ان يختم به قبله سبع سنوات في في المدينة وقبلها في مكة ثلاطعش سنة لم يتختم عليه الصلاة والسلام - 01:05:43
فهو سنة عند الحاجة والحاجة متنوعة منها ان تكون شعار منها ان يكون اختم به منها ان يكون هذا عنوان ملكه لمن له ملك او امارة او مشيخة او ما الى ذلك - 01:06:00
نعم قال رحمه الله باب مسح الرأس كله وصفته. وما جاء في مسح بعضه عن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه - 01:06:18
فاقبل بهما وادبر. بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه. ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه. رواه الجماعة. اللهم صلي سلم عليه نعم

وعن الربيعي بنت معوذ رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها ومسح برأسه فمسح الرأس كله - 01:06:34
ومن فوق الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته. رواه احمد وابو داوود وفي لفظ مسح برأسه مرتين. بدأ بمؤخره ثم بمقدمه. وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما. رواه - 01:06:55
ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن انس رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من زين انك قرأتها قطرية - 01:07:15
بعض الناس يقول عمامة قطرية لأ قطرية يعني مستوعبة لقطر رأسه نعم مثل واحد يقرأ حديث اتى النبي صلى الله عليه وسلم شاة ايش مصلية يعني على النار قرأها قال اكل النبي شاة مصلية قال ما شاء الله - 01:07:29
تصلي على عهدهم هذا يسمى تصحيف ايش تصحيف القراءة نعم فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة. رواه ابو داوود اللهم صلي وسلم عليه. هذي الاحاديث الثلاثة - 01:07:51
ترجم عليها رحمه الله بقوله باب باب مسح الرأس كله وكل الرأس يعني جله لا يلزم ان يتفقدها شعرة شعرة. فان هذا من التكلف المخزي للغلو وقد نزه الله عنه اهل الايمان بقوله وما انا من المتكلفين - 01:08:09
وقوله كله يعني اغلبه وصفة هذا المسح اعلى صفته ان يقبل بمسح الرأس الى ان يبلغ منتهاه. منتهى ايش الشعر ثم يرجع الى مقدم الرأس كانه مسح كم مرة كانه مرتين - 01:08:33
وحقيقتها مرة واحدة مستوعبة ذهابا وايابا هذي صفة هذا المسح في اكمله. لو مسح مرة واحدة كفى اتى بالواجب في قوله وامسحوا برؤوسكم. فلو اقبل بيديه لا مؤخر شعره ثم رجع - 01:08:57
اتى بالواجب مع الاكمل مع المستحب وما جاء في مسح بعظه اي بعظ الرأس ما جاء في مسح بعضه انه يصح ان يمسح بعضه ويكفي عن الباقي يصح ان يمسح بعضه - 01:09:16
كما لو كانت عليه عمامة مشدودة كما في حديث انس في العمامة القطرية ذكر في حديث عبد الله بن زيد من عبد الله بن زيد عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري رضي الله عنه - 01:09:39
وهو ناقل صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام وجاء في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه بيديه الثنتين اليمنى واليسرى فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه - 01:09:57
ثم ذهب بهما اي بيديه الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه وهذه اكمل ما يكون في مسح الرأس قال حديث رواه الجماعة من هم الجماعة جماعة مسجد الراجحي - 01:10:17
ما له جماعة ثابتة مسجد الراجحي ها الجماعة هم من تفضل البخاري مسلم واحمد وابو داوود ابن ماجة والترمذي والنسائي كم صاروا؟ سبعة هؤلاء الجماعة صاحب الصحيحين واصحاب السنن ومعهم الامام احمد - 01:10:41
وهذا الحديث اصح ما جاء في هذه الصفة من فقه المصنف اورد بعده حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ عندها ومسح برأسه فمسح الرأس كله من فوق الشعر - 01:11:11
كل ناحية لمنصب الشعر. يعني مسح منا ومنا هكذا ومنا وحديث الربيع حديث فيه ضعف. وفيه مقال لاهل العلم ولهذا حديث عبدالله بن زيد اثبت منه اثبتوا من هذا الحديث. الرواية الثانية له - 01:11:31
وفي لفظ مسح برأسه مرتين فبدأ بمقدم بمؤخرة بمؤخره ثم بمقدمه وهذا معارض لحديث عبد الله بن زيد فانه بدأ بايش المقدم من هنا ما بدأ من هنا ثم رجع - 01:11:57
وهذا مخالفة حديث الربيع بنت معوذ على ظعفه بما هو اثبت منه هو حديث عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه والبدء بالمقدم ثم الرجع للمؤخر وان كان ظاهره غسلة مسحتان لكن حقيقتهما مسحة واحدة - 01:12:15
مسحة واحدة قال وباذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما اذ يأتي في الاذن الصفة في مسحها ان يدخل السبابة في الصمام الابهام في خلف الاذن السبابة في الصماخ والابهام في خلف الاذن - 01:12:33

قال وعن انس رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عليه عمامة عمامة قطرية يعني استوعبت قطر رأسه وهي عمامة تلف على الرأس. هذا اللي نلبسه الان - 01:12:57

تسميته عمامة من باب التجوز تسميته عمامة من باب التجوز الا اذا شدت على الرأس ولهذا لا تثبت الا بشدها او بوظع العقال عليها عمائم العرب تشد على الرأس ولبس النبي للعمامة من من العادات - 01:13:13

لان العمامة يلبسها المسلم وغير المسلم يلبسها المشركون فهذه من العادات عمامته عليه الصلاة والسلام على رأسه استوعبته طيب كيف يفعل في الوضوء يقول انس فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه. ولم ينقض العمامة - 01:13:38

دل على انه ما استوعب جميع الرأس فدل على انه يكفي اذا كان عليه عمامة مشدودة على رأسه ان يمسح بعظ الرأس ويستحب اكمال المسح على العمامة بشرطين ان تكون العمامة محنكة - 01:14:01

اي تأتي تحت العنق تحت الحنك او ذات ذؤابة شدت مرة وثنتين وثلاثة صار لها ذئابة قالوا لان ازالة العمامة المحنكة او ذات الذؤاب فيه مشقة فجاز المسح عليها مع المسح على الناصية على بعض الشعر - 01:14:20

ولهذا يقول الفقهاء ويمسح عمامة محنكة او ذات ذؤابة وكذا خمر نساء مدارة تحت حلوقهن المرأة في خمارها اذا استوعبت وادارت الخمار تحت ولفته على رأسها ازالته فيها مشقة سيكون في مسحة تمسح بعض الرأس وتتم على على - 01:14:42

هذا الغطاء لوجود المشقة وهذا فيه القاعدة الشرعية ان الامر في شريعتنا اذا اتسع ضاق واذا ضاق اتسع فما فيه مشقة ترفعه الشريعة ومن قواعد الشريعة التيسير في كل امر نابه تعسير - 01:15:11

اسأل الله لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه نكمل ان شاء الله بعد الصلاة - 01:15:30